أحكام الرؤية في الحضانة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور
د/ محمود حربي

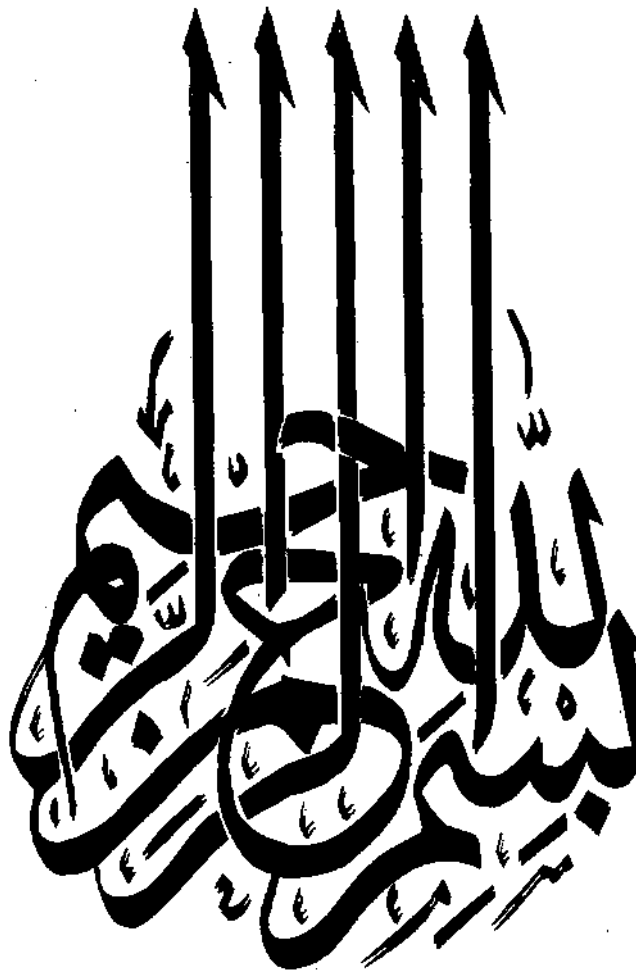
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرا، وأمر بصلة الرحم فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وحرم قطعها فقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣)﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا ونهاهم عن التنازع والتناحر والتخاصم فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾[الأنفال: ٤٦]، وأمرهم بالتوحد والتعاون فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله القائل «لَا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[1]، وبعد .....

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩/٨) برقم(٦٠٦٥)، (ط/ دار طوق النجاة)، (كتاب:«الأدب» باب: «ما ينهى عن التحاسد والتدابر») ومسلم (١٩٨٣/٤) برقم (٢٥٥٨)، (ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت)، =

فإن موضوع رؤية المحضون من أهم الموضوعات الاجتماعية الجديرة بالاهتمام من قبل كل أطياف المجتمع وعلى رأسهم الفقهاء، ولقد وفقني الله تعالى إلى اختيار هذا الموضوع، واسأل الله تعالى أن يوفقني إلى الإلمام ببعض جوانبه، وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب أبرزها:

١-جهل كثير من طبقات المجتمع وفئاته بالأحكام المتعلقة بهذا الموضوع .

٢-أن هذا الموضوع من الموضوعات التي طالما أرقت المجتمع المصري بصفة خاصة، والمجتمعات الأخرى بصفة عامة .

٣- أن هذا الموضوع يقع بسبب الجهل بأحكامه كثيراً من المنازعات بين الأبوين، وربما يمتد إلى الأسرتين أو العائلتين .

٤- ما له من تأثير كبير على نفسية ووجدان الأولاد مما ينعكس بمقتضاه على المجتمع ككل .

٥-ضرورة دراسة المشكلات الاجتماعية في ظل التغيرات الزمنية والمكانية.

وقد جاء هذا البحث مشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة، أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، وأما الفصلان فهما على النحو التالي:

(كتاب: «البر والصلة والآداب»، باب: «النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر»).

الفصل الأول : في حق الرؤية وتعريفها وآدابها،

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقوق الآباء والأولاد في الشريعة،

وفيه مطلبان:

أحدهما: حقوق الأولاد.

والثاني: حقوق الآباء.

المبحث الثاني: تعريف الرؤية والحضانة وما يتصل بهما من ألفاظ.

المبحث الثالث: الآداب الشرعية للرؤية.

الفصل الثاني: في أحكام الرؤية ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم رؤية غير الحاضن لولده.

المبحث الثاني: رؤية الأقارب للمحضون.

المبحث الثالث: مكان أو محل الرؤية.

المبحث الرابع : مدة الرؤية:

المبحث الخامس: اصطحاب غير الحاضن للمحضون «الاستضافة»

وأما الخاتمة فتحدثت فيها عن أهم نتائج البحث .

المبحث الأول : حقوق الآباء والأولاد في الشريعة

المطلب الأول : حقوق الأولاد

الأولاد هبة الله تعالى كما قال جل شأنه:﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، وهم زينة الحياة الدنيا وبهجتها ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقرة للعين ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، ونعمة عظيمة تستحق الشكر ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل:٧٢].

ولقد كفل الإسلام للطفل حقوقًا كثيرة؛ بل واعتبر في بعض الأحيان هذه الحقوق من الواجبات ونشير إلى أهم هذه الحقوق :

حق الحياة :

حرم الإسلام الاعتداء على الطفل من بداية كونه جنيناً في بطن أمه، واتخذ التدابير الشرعية اللازمة لذلك حيث حرّم إجهاضه،[1] وأوجب

---

(١) باتفاق الفقهاء بعد نفخ الروح فيه «شرح فتح القدير» (٣/٤٠٢،٤٠١)، (ط/ دار الفكر)، «بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي» لأحمد الصاوي (٢/٤٢٠)، (ط/ دار المعارف) ، «إعانة الطالبين» لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي =

الغرة[1] على من تسبب في إسقاطه ميتاً، والدية كاملة إذا مات بسبب الاعتداء عليه بعد نزوله حياً حياة مستقرة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٣١]، وحتى يحافظ على حياته أمر الوالد عند حدوث الفرقة بالإنفاق على الأم في فترة الحمل؛ مراعاة لحقه فقال عز شأنه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦]

حق النفقة

وهو من أهم حقوق الطفل على والده قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال جل وعلا: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

(١٤٧/٤)، (ط/ دار الفكر)، «الشرح الممتع على زاد المستنقع» لمحمد بن صالح العثيمين(٣٤٠/١٣)، (ط/ دار ابن الجوزى)ط/ أولى ١٤٢٨ هـ ، «المحلى» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٢٣٩/١١)، (ط/ دار الفكر –بيروت).

(١) والغرة التي تجب في الجنين هي: عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم. «طلبة الطلبة» لنَجْمُ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِيُّ (٦٤/١)، (ط/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد).

ولقد جعلت الشريعة الغراء النفقة عليه – رغم وجوبها – قربى إلى الله عز وجل، بل سبق فضلها في الأجر أجر النفقة في سبيل الله عن ثَوْبَانَ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ على عِيَالِه...» (١)

حقه في إحسان تسميته

من حقوق الولد على والده أن يختار له اسماً حسنًا له مدلول مقبول غير مستهجن؛ حتى لا يسبب له عقدًا نفسية بعد ذلك ويكون مدعاة للاستهزاء به والسخرية منه ، فقد جاء في الحديث عن أبي الدَّرْدَاءِ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يوم الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» (٢)

تربيته بدنياً ودينياً وأخلاقياً

من أظهر المسئوليات التي اهتم بها الإسلام وحض عليها ووجه أنظار المربين

إليها التربية البدنية والدينية والأخلاقية أما التربية البدنية فتشمل وجوب النفقة –وقد تحدثنا عنها –، وتشمل كذلك تدريبه على بعض

---

(١) رواه مسلم (٦٩١/٢) برقم (٩٩٤)، (كتاب: «الزكاة» باب: «فضل النفقة على العيال») من حديث ثوبان.

(٢) رواه أبو داود (٧٠٥/٢) برقم (٤٩٤٨) (ط/ دار الفكر)، (كتاب: «الأدب»، باب: «فى تغيير الأسماء») عن أبي الدرداء.

الرياضات التي تقوى جسمه وتمنحه مظاهر الصحة والحيوية كالسباحة والرماية وغيرهما، فعن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فمل أحدهما فجلس فقال الآخر كسلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال: مشي بين الغرضين[1] ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة»[2]

وأما التربية الدينية فتتمثل في تعليم الولد الحلال والحرام، وأحكام العبادات منذ نشأته وتعويده أدائها منذ نعومة أظفاره، فعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» [3]

---

(١) الغرض محركة : هَدَفٌ يُرْمَى فيه، «القاموس المحيط» للفيروزآبادى (٦٤٨/١)، (ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)، (باب: الضاد، فصل: الغين).

(٢) رواه النسائي (٣٠٣/٥) برقم (٨٩٤٠)، (ط/ دار الكتب العلمية – بيروت)، (كتاب: «عشرة النساء»، باب: «ملاعبة الرجل زوجته») عن عطاء بن أبي رباح.

(٧) رواه أبو داود (١٨٧/١) برقم (٤٩٥)، (كتاب: «الصلاة»، باب: «متى يؤمر الصبى بالصلاة») عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وكذلك تأديبه على حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب آل بيته وتلاوة القرآن الكريم، ورد عن على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه سلم قال: «أدبوا أولادكم على خصال ثلاث على حب نبيكم وحب آل بيته وعلى قراءة القرآن»(١)

وأما التربية الخلقية فتتمثل في تلقين الطفل الفضائل السلوكية والوجدانية، والأخلاق الحميدة ، كالصدق والكرم والشجاعة والحياء ، فعن أَيُّوب بن مُوسَى عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «ما نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا من نَحْلٍ أَفْضَلَ من أَدَبٍ حَسَنٍ» (٢)

---

(٨) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٨٥/٨) برقم (٧٧٥٣)(ط/ دار الوطن - الرياض)، وقال: رواه صاحب «مسند الفردوس» كتاب الفتن باب فيمن يظل في ظل الله أو ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، والعجلوني في كشف الخفا (٨٥/١) برقم (١٧٤)، (ط/ المكتبة العصرية).وقال : رواه أبو النصر عبد الكريم بن محمد الشيرازي في فوائده وابن النجار في تاريخه عن علي رضي الله عنه رفعه قال المناوي ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨/٤) برقم (١٩٥٢)، (ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت)، (كتاب:«البر والصلة»، باب: «ما جاء في أدب الولد») عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده، وقال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز و أيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي وهذا عندي حديث مرسل.

وعن الْحَارِثُ بن النُّعْمَانِ قال : سمعت أَنَسَ بن مالك يحدث عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ» (١)

(١) رواه ابن ماجه (١٢١١/٢) برقم (٣٦٧١)، (كتاب: «الأدب»، باب: «باب بر الوالد والإحسان إلى البنات») عن أنس.

المطلب الثاني : حقوق الآباء

حق الوالدين على الأولاد لا يستطيع أن يحصيه إنسان ، فيكفى أنهما السبب المباشر في وجود الأولاد فضلاً عما بذلوه في سبيل تربيتهم ورعايتهم من تعب ونصب وأذى ومشقة ، وسهر وقيام ، وقلة راحة وإليك طرفاً من حقوقهم

الحق الأول : برهما والعطف عليهما والإحسان إليهما

أمر الله تعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما فقال عز شأنه ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

والسنة النبوية المطهرة مليئة بالأحاديث التى تأمر بالإحسان إليهما ،وتبين مكانة برهما وتجعله من أفضل الأعمال ، والمقام يضيق بحصر ذلك ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ولذا نذكر جانباً من هذا الهدى النبوى الشريف :

عن عبد اللَّهِ بن مَسعُودٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا». قال: قلت ثُمَّ أَيٌّ ؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ...» (١)

وعن عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ قال : أَقْبَلَ رَجُلٌ إلى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: أُبَايِعُكَ على الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ من اللَّهِ، قال «فَهَلْ من وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ»؟ قال نعم بَلْ كلاهما، قال: «فتبتغي الْأَجْرَ من اللَّهِ قال نعم، قال: فَارْجِعْ إلى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» (٢)

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٥٦/٩) برقم (٧٥٣٤)، (كتاب: «التوحيد» باب: «وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ، ومسلم (٨٩/١) برقم (٨٥)، (كتاب: «الإيمان»، باب: «بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال») من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه مسلم (١٩٧٥/٤) برقم (٢٥٤٩)، (كتاب:«البر والصلة»، باب: «بر الوالدين وأنهما أحق به» عن عبد الله بن عمرو.

وعن جَابِرٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «ثَلَاثٌ من كُنَّ فيه سَتَرَ الله عليه كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ على الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إلى الْمَمْلُوكِ» (١)

الحق الثانى : حقهما في طاعة أوامرهما

حفلت السنة الشريفة بالأحاديث التى تدعوا الأبناء إلى طاعة الوالدين -فيما لا يخالف الشرع – وذلك اتباعاً للدستور الأكبر القرآن الكريم وقد جاء ذلك صريحاً في ثلاثة مواضع منه ، أحدها في سورة العنكبوت في قول الله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت:٨] والثاني في سورة لقمان في قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤] والثالث في سورة الأحقاف في قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وهو نفس المعنى الذى نبهت عليه السنة المطهرة حيث بيّن صلى الله عليه وسلم أن طاعة الوالدين من طاعة الله تعالى وذلك في حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

---

(١) رواه الترمذى (٦٥٦/٤) برقم (٢٤٩٤)، (أبواب: «صفة القيامة والرقائق والورع»)، عن جابر، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأبو بكر بن المنكدر هو أخو محمد بن المنكدر.

عليه وسلم قال: «طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد» [1]

وروى البخارى في الأدب المفرد عن ابن عباس قال :«ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبًا إلا فتح له الله بابين - يعنى من الجنة - وإن كان واحد فواحد، وإن غضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه، قيل: وإن ظلماه، قال: وإن ظلماه» [2]

ولا شك أن حقوق الأبناء على الآباء والعكس لا تتحقق إلا برؤية أحدهما للآخر حتى يتسنى لكل واحد منهما أن يؤدى حقوقه للآخر ويستوفيها منه ؛ بل ربما لا يتحقق ذلك إلا بالصحبة فضلاً عن مجرد الرؤية .

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٩/٢) برقم (٢٢٥٥)، (ط/ دار الحرمين - القاهرة)، عن أبي هريرة، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الليث بن سعد إلا إسماعيل بن عمرو ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد أحمد بن يزيد السجستاني.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦/١) برقم (٧)(ط/ دار البشائر الإسلامية - بيروت)

المبحث الثانى : تعريف الرؤية والحضانة

أولاً : تعريف الرُّؤيَة

الرؤية لغة تطلق على عدة معانى :

أحدها: الرؤية بالعين وهى الرؤية البصرية تقول: رأيت فلاناً أى أبصرته، قال الخليل: ورأيت بعيني رؤية ، ورأيته رأي العين أي: حيث يقع البصر عليه(١).

والثانى : العلم يقال : رأى زيدًا عالمًا ، ورأى رأياً ورؤية(٢).

وهى تطلق على المعنى الأول حقيقة وعلى الثانى مجازاً، قال أبو البقاء:

حقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر ، وقد يراد بها العلم مجازًا بالقرينة ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾

---

(١) «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي (٣٠٧/٨)، (ط/ دار ومكتبة الهلال)، (باب: اللفيف من الراء)

(٢) «لسان العرب» لجمال الدين ابن منظور الأنصاري (٢٩١/١٤)، (ط/ دار صادر -بيروت) مادة (رأى)

[الفرقان: ٤٥] وقوله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[١]

والثالث : الكينونة ويراد بها الكينونة عند الإضافة إلى مكان لتعارف الناس ، ومنه قول الأعمى : رأينا الهلال بالكوفة [٢]

الرؤية اصطلاحاً :

الغالب في استعمال الفقهاء للرؤية هو استعمالها بالمعنى الأول وهو الرؤية البصرية وذلك كما في رؤية المتيمم للماء ، ورؤية المعقود عليه ، ورؤية الشاهد للشيء المشهود به وهكذا .

قال الجرجاني : الرؤية : المشاهدة بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة [٣]

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٧/٣) برقم (١٩٠٩)، (كتاب: «الصوم»، باب: «قَوْلِ النبي ﷺ إذا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وإذا رأيتموه فأفطروا»)، ومسلم (٧٦٢/٢) برقم (١٠٨١) (كتاب: «الصيام»، بَاب: «وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ والفطر لرؤية الهلال»)، عن أبي هريرة.

(٢) «الكليات» لأبي البقاء الكوفي الحنفي (٧٤٨/١)، (ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت –)، (فصل: الراء).

(٣) «التعريفات» للجرجاني (١٥١/١)، (ط/ دار الكتاب العربي – بيروت)، (باب: الراء).

وإذا كان الغالب عند الفقهاء هو استعمال الرؤية بالمعنى الحقيقي فإنه

أحياناً تستعمل عندهم بمعنى العلم ويكون ذلك من قبيل المجاز :

قال ابن عابدين: والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم المجاز فصارت الرؤية من أفراد المعنى المجازي فيشمل ما إذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرًا وما اشتراه الأعمى وفي القنية اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره. (١)

ومرادنا في هذا البحث الرؤية بمعناها الحقيقي وهو الرؤية البصرية لا بالمعنى المجازى

ثانياً: تعريف الحضانة

الحضانة في اللغة : مصدر الحاضن والحاضنة ، يقال: حضنه حضنًا وحضانة جعله في حضنه ، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته، والحاضن والحاضنة هما اللذان يربيان الصبي (٢)

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (٥٩٣/٤)، (دار الفكر-بيروت).

(٢) انظر «العين» (١٠٥/٣) (باب: الحاء والضاد والنون)، و«لسان العرب» (١٢٣/١٣)، (مادة: حضن)، «المصباح المنير» لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (١٤٠/١)، (مادة: حضن)، (ط/ المكتبة العلمية =

والحضانة شرعاً: هي حفظ من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يصلحه [1]

المبحث الثالث: الآداب الشرعية للرؤية

لقد وضعت الشريعة الغراء جملة آداب للرؤية يجب مراعاتها من قبل الطرفين الحاضن ومن له حق الرؤية حتى تتم في جو من الهدوء والتفاهم ، نأمن فيه من التشاجر والتناحر وإليك بعض هذه الآداب:

١- تحرى الأوقات المناسبة للرؤية

فعلى الزائر أن يتجنب أوقات الريبة فتمنع فلايزور ليلاً لما فيه من الريبة والتهمة[2] قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ

- بيروت)، «المعجم الوسيط» لمجموعة من علماء اللغة المعاصرين (١٨٢/١) (باب: الحاء)، (ط/ دار الدعوة).

(١) انظر «بدائع الصنائع» لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (٤٠/٤)، (ط/ دار الكتب العلمية)، «التاج والإكليل» لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٢١٤/٤)، (ط/ دار الفكر-بيروت)، «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري (٤٤٧/٣)، (ط/ دار الكتب العلمية - بيروت)، «الإنصاف» لعلي بن سليمان المرداوي (٤١٦/٩)، (ط/ دار إحياء التراث العربي).

(٢) «حاشية الشرواني» لعبد الحميد الشرواني (٣٦٢/٨)، (ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر).

صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[النور:٥٨] فإذا كان الله تعالى أمر مملوك الإنسان وولده بالاستئذان في هذه الأوقات المذكورة في الآية المباركة ، فأولى بمن له الحق في الرؤية وهو أجنبي عن الحاضن أن يتجنب الزيارة في هذه الأوقات ، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة كأن كان هذا هو المناسب للحاضن أو المحضون أو من له حق الرؤية ، وحينئذ لا تتم إلا بإذن سابق .

٢- ألا يتبسط الزائر في مدة الرؤية إذا كانت الرؤية في بيت الحاضن لأن الفرقة بين الزوجين تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر.[1]

فمن آداب الزيارة أن يترك التبسط في الكلام فلا يستغرق فيه دون تكلف ولا يطيل ولا يفصل ويوسع فيه ، ولا يتبسط كذلك في جلسته فلا يترك الاحتشام والحياء ، وذلك لأن التبسط إنما يكون مقبولاً عندما تسود روح المودة والمحبة من جهة وعند وجود المحرمية من جهة أخرى وكلاهما مفقود في هذا المقام ، لأن الانفصال لا يكون إلا عند شدة الخصومة واحتدام النزاع بينهما .

---

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٣٨٦/٣)، (ط/ دار الكتب العلمية)، «المغني» لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٣٠٣/٩)، (ط/ دار الفكر -بيروت).

٣-ألا يخلو الأب بالأم عند الرؤية، وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك»[1]، فإذا أراد الأب الرؤية فلا يحق له الدخول إلا عند وجود ذي محرم أو نساء ثقات مع الأم لتنتفي ريبة الخلوة بعد تحريم الطلاق، وهذا هو المتفق مع الترهيب الشديد من هذه الخلوة ففي الحديث « أَلا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كان ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[2]

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٥٩/٤) برقم (٤٠٠٦)، (كتاب: «الجِهَادِ وَالسِّيَرِ»، باب: «مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ»)، ومسلم (٩٧٨/٢) برقم (١٣٤١) (كتاب: «الحج»، بَاب: «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره»)، عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي (٤٦٥/٤) برقم (٢١٦٥)، (أبواب: «الفتن»، باب: «ما جاء في لزوم الجماعة») من حديث عمر، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤- أن تتحرى الأم عند الرؤية أوقات خروج أبيها إلى معاشه فإن كان الأب خارج البيت جاز لها أن تدخل وحدها وإلا اصطحبت معها امرأة ثقة لتنتف التهمة[١]

٥- إذا كانت الأم بمسكن زوج لها وكان الولد في حضانتها لم يجز لمن له حق الرؤية أباً كان أو غيره أن يدخل البيت إلا بإذن الزوج ، فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقد حالها[٢] وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : «أَلَا إِنَّ لَكُمْ على نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ على نِسَائِكُمْ فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ من تَكْرَهُونَ ولا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ»[٣] قال الإمام النووي رحمه الله: والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيًا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهى يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول

---

(١) «الحاوي الكبير» للمواردي (٥٠٨/١١)، (ط/ دار الكتب العلمية)، «كشاف القناع» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٥٠٢/٥)، (ط/ دار الفكر).

(٢) «أسنى المطالب» (٤٥٠/٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٣/٥) برقم (٣٠٨٧)، (أبواب: « تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، باب: «ومن سورة التوبة») من حديث عمرو بن الأحوص عن أبيه.

منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن[1]

٦- أن يراعى الزائر الحالة النفسية للمحضون فلا يذم أمامه في حاضنه أو يذكره بسوء أو

يعمل على تنفيره منه أو يلقى بالتهمة عليه في كونه مثلاً هو السبب في هذه الفرقة ، ولا شك

أن مراعاة هذا يلزم الطرفين الحاضن ومن له حق الزيارة.

٧ - أن يتم الاتفاق بين الحاضن وأحد الأبوين على مواعيد الزيارة ولا تكون الزيارة مفاجأة حتى يتسنى تطبيق الآداب الشرعية للزيارة قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:٢٧]

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي (٨/١٨٤)، (ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت)

المبحث الأول : حكم رؤية غير الحاضن لولده

اتفق الفقهاء في الجملة على حرمة منع أحد الأبوين غير الحاضن في حال الطلاق أو التفريق من رؤية ولده ، وأنه يجب على الحاضن أن يمكن الآخر – غير الحاضن – من رؤية المحضون وزيارته[1] ؛ وذلك للأدلة الآتية :

أولاً : دليل الكتاب

قوله تعالى ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[البقرة: ٢٣٣].

قال البيضاوي : أي لا يكلف كل واحد منهما الآخر ما ليس في وسعه ولا يضاره بسبب الولد ، وإضافة الولد إليها تارة وإليه أخرى استعطاف لهما عليه وتنبيه على أنه حقيق بأن يتفقا على استصلاحه والإشفاق عليه فلا ينبغي أن يضرا به أو أن يتضارا بسببه[2] ولا شك أن في منع أحدهما من رؤية ولده ضرر لا يحتمل، بل هو قمة الضرر.

ثانياً : دليل السنة

---

(١) انظر «الفتاوى الهندية» للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٥٤٣/١)، (ط/ دار الفكر)، «التاج والإكليل» (٢١٥/٤)، «إعانة الطالبين» (١١٧/٤)، «كشاف القناع» (٥٠٢/٥).

(٢) تفسير البيضاوي (٥٢٥/١، ٥٢٦) (ط/ دار الفكر – بيروت).

أ- قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تولِه والدة بولدها» [1]

ب-عن أبى أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» [2]

ج- عَنْ أبي مُوسَى رضى الله عنه قال: لَعَنَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من فَرَّقَ بين الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ [3]

فهذه الأحاديث تدل على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وبين الوالد وولده [1]

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٥/٨) برقم (١٦١٨٥)، (كتاب: «النفقات»، باب: «الأبوين إذا افترقا» من حَديث

أبي بَكْرٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وأبو عُبَيْدٍ في غَرِيبِ الحديث من مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ وَرَاوِيهِ عنه ضَعِيفٌ وَالطَّبَرَانِيُّ في الْكَبِيرِ من حديث قتادة في حَدِيثٍ طَوِيلٍ وقد ذكره ابن الصَّلَاحِ في مُشْكِلِ الْوَسِيطِ أَنَّهُ يُرْوَى عن أبي سَعِيدٍ وهو غَيْرُ مَعْرُوفٍ وفي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ.

(٢) رواه الترمذي (١٣٤/٤) برقم (١٥٦٦) ، (كتاب: «البيوع»، بَاب: «ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بين الْأَخَوَيْنِ أو بين الوالدة وولدها في البيع») عن أبي أيوب، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه ابن ماجة (٧٥٦/٢) برقم (٢٢٥٠) (ط/ دار الفكر - بيروت) (كتاب: «التجارات»، بَاب: «النَّهْيِ عن التَّفْرِيقِ بين السَّبْيِ»)عن أبي موسى.

ثالثاً : دليل المعقول

أن منع أحد الوالدين في حال الطلاق أو التفريق من رؤية ولده إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم ، وقد ورد النهى عن ذلك في كتاب الله تعالى وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد:٢٢]، وفى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى: « أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشقت لها من اسمي فمن وصلها وصلتا ومن قطعتها بتته»[٢]

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز[٣]

---

(١) «السيل الجرار» للشوكاني(٨٣/٣)، (ط/ دار الكتب العلمية - بيروت)، «نيل الأوطار» للشوكاني (١٩٢/٥)، (ط/ دار الحديث، مصر)

(٢) رواه الترمذي (٣١٥/٤) ، (كتاب: «البر والصلة»، باب: «ما جاء في قطيعة الرحم»)، عن عبد الرحمن بن عوف، قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عن الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ..

(٣) «المغنى» (٤٥٩/١٠)

المبحث الثاني : رؤية الأقارب(١) للمحضون

قد علمت أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الحاضن- إذا كان أحد الأبوين - أن يمكن الآخر من رؤية ولده .

أما تمكين الأقارب - غير الوالدين - من الرؤية كالأجداد والجدات وسائر العصبات وذوى الأرحام فلم يصرح الفقهاء بحكم هذه المسألة ، وأرى أنه يحرم على الحاضن منع أقارب المحضون من رؤيته على الإطلاق وذلك لما يأتى :

أولاً :

---

(١) لغة : القرابة والقربى : القرب في الرحم وهو في الأصل مصدر تقول بينهما قرابة و قرب و قربى و مقربة بفتح الراء وضمها وقربة بسكون الراء و قربة بضم الراء وهو قريبي وذو قرابتي وهم أقربائي و أقاربي. «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (١/٢٥٠)، (ط/ المكتبة العصرية - بيروت -)، (باب: القاف، مادة: ق ر ب).

أما في الشرع : فقد تناول الفقهاء الحديث عن القرابة في أكثر من باب من أبواب الفقه فتحدثوا عنها في باب الوصية والنفقة والميراث والولاية في النكاح والحضانة ، واختلفوا في تعريفها من باب إلى باب ما بين موسع ومضيق ، والذى يخص بحثنا من هذا كله ما ذكروه في باب الميراث من تقسيم القرابة إلى أصول وفروع وحواشي وذوى أرحام

أنه قد ورد على لسان الشرع الشريف تسمية بعض العصبات آباء، وهذه التسمية وإن كانت من قبيل المجاز إلا إنها تدل على أن هذه العصبات تأخذ بعض أحكام الأب وعلى رأسها – وهو ما يتصل بموضوعنا- الأدب وحفظ الحرمة وعدم الإيذاء ، وإليك بعض الآيات والأحاديث الدالة على ذلك :

أ – قوله تعالى : ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾[الكهف: ٨٢] فقد ذكر كثير من المفسرين أن المراد بالأب ليس هو الأب المباشر بل الجد السابع لهما.

قال الفخر الرازى :

« عن جعفر بن محمد: كان بين الغلامين وبين الأب الصالح سبعة آباء ، وعن الحسن ابن علي أنه قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما : بم حفظ الله مال الغلامين ؟ قال: بصلاح أبيهما ، قال: فأبي وجدي خير منه ؟[1]

ب- قوله تعالى على لسان يعقوب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٣].

---

(١) «مفاتيح الغيب» لمحمد بن عمر التميمي الرازي (١٣٨/٢١)(ط/ دار الكتب العلمية – بيروت).

قال الجصاص: فسمى الجد والعم كل واحد منهما أباً [1]، وقال جلال الدين السيوطي عند تفسيره لهذه الآية:

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في الآية قال : سمى العم أبًا.

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال : الخال والد العم والد وتلا ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ... ﴾[البقرة: ١٣٣][2]

جـ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « يا عمر: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»[3]

ومعنى صنو أبيه أى: مثل أبيه في رعاية الأدب، وحفظ الحرمة، فتعظيمه كتعظيمه وإيذاؤه كإيذائه[4]

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١٠/١) (ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت).

(٢) «الدر المنثور» لجلال الدين السيوطي (٣٣٦/١، ٣٣٧) (ط/ دار الفكر - بيروت)

(٣) رواه مسلم (٦٧٦/٢) برقم (٩٨٣) ، (كتاب: «الزكاة»، باب: «في تقديم الزكاة ومنعها» من حديث أبي هريرة.

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» لعبد الرؤوف المناوي (٦٥٤/١)، (ط/ مكتبة الإمام الشافعي - الرياض)، «تحفة الأحوذي» لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٨١/١٠)، (ط/ دار الكتب العلمية - بيروت)، «الديباج على مسلم» للسيوطي (٥٤/٣)، (ط/ دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية).

د- عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي»[1] ومعلوم أن العباس كان عم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال المناوي: ولهذا كان يعامله معاملة الوالد[2]

ثانياً :أن في منع أقاربه من رؤيته تقطيع للأرحام التي أمر الله بحفظها ووصلها ورعايتها ، قال العيني: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها معصية كبيرة [3]، وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب صلة الأرحام بالنسبة للأبوين وغيرهما [4]مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٣/٤) برقم (٤٢٠٩)، و«الصغير» (٣٤٤/١) برقم (٥٧٢)، (ط/ المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت ، عمان) عن علي بن أبي طالب قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن الحسن بن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به علي بن محمد العلوي.

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢٩٦/٢).

(٣) «عمدة القاري» لبدر الدين العينى (١٧٣/١٩)، (ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت).

(٤) «المبسوط» لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١٥٦/٢٧)، (ط/ دار المعرفة – بيروت)، «الذخيرة» لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٤١٠/٤)، (ط/ دار الغرب- بيروت)، «الفواكه الدوانى» لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٣٥٣/٢)، (ط/ دار الفكر)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١٨/٣٢)، (ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، =

وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] وبقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر» (٢)

قال الرازى : فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها(١)

المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية)، وذهب الشافعية إلى أن صلة غير الوالدين سنة. «حاشية البيجرمى على الخطيب» لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري٣/٢٧٣ ، (ط/ دار الفكر)«مغنى المحتاج» لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٣/٥٥٨)، (ط/ دار الكتب العلمية)،«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٨٩)، (ط/ المكتب الإسلامي).

(١) رواه البخاري (٨/٣٢) برقم (٦٨٣٨) ، (كتاب: «الأدب»، باب: «إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه» عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي (٤/٣٥١) برقم (١٩٧٩) ، (كتاب: «البر والصلة»، باب: «ما جاء في تعليم النسب») عن أبي هريرة، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه؛ ومعنى قوله منسأة في الأثر يعني: زيادة في العمر.

وقد اختلف الفقهاء في الرحم التى يجب وصلها على قولين :

الأول : أن الصلة خاصة بالرحم المحرم دون غيره ، وهو قول للحنفية ، وغير المشهور عند المالكية ، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة

الثاني : أن الصلة تطلب لكل قريب ، محرمًا كان أو غيره ، وهو قول للحنفية ، والمشهور عند المالكية ، وهو نص أحمد ، وهو ما يفهم من إطلاق الشافعية ، فلم يخصصها أحد منهم بالرحم المحرم [٢]

أدلة القول الأول : استدل أصحابه بدليلين :

أحدهما : تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح ونحوه ، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» [٣]

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٣٥/٩).

(٢) «المبسوط» (١٥٦/٢٧)، «الفواكه الدوانى» (٣٥٣/٢)، «مغنى المحتاج» (٥٥٨/٣)، «روضة الطالبين» (٣٨٩/٥)، «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (٤٥٢/١)، (ط/ عالم الكتب).

(٣) رواه مسلم (١٠٢٨/٢) برقم (١٤٠٨) ، (كتاب: «النكاح»، باب: «تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح») عن أبي هريرة.

وجاء في تحفة الأحوذى : « روى ابن حبان في صحيحه وابن عدي هذا الحديث من طريق أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس وزاد في آخره: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم

ذكره الحافظ في التلخيص ، قال : وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» انتهى

وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وهي الاحتراز عن قطع الرحم» [1]

وإذا كان حكمة النهى عن هذا الجمع هو مخافة تقطيع الرحم فهذا يعنى أنه لا قطيعة في غير المحارم .

والثانى: أنها لو وجبت لجميع الأقارب لوجب صلة جميع بني آدم ، وذلك متعذر ، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها ، وتلك قرابة الرحم المحرم[2] .

دليل القول الثانى : استدل أصحاب القول الثانى بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال: قال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ : من

---

(١) «تحفة الأحوذى» (٤/٢٢٩).

(٢) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (١/٤٥٢).

أَحَقُّ الناس بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (١)

دل قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم أدناك أدناك » على صلة رحم الأقارب على حسب درجة القرب دون تفريق بين محرم وغيره .

الترجيح

والذى تميل إليه النفس من هذين القولين هو القول الثانى ، والذى ذهب أصحابه إلى أن الصلة تطلب لكل قريب محرماً كان أو غيره ، وهو ما رجحه جل أهل الحديث كصاحب مرقاة المفاتيح والإمام النووى الذى استدل على تصويبه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل مصر«فإن لهم ذمة ورحماً» (٢) وحديث:عبد الله بن عمر أن النبى

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٤/٤) برقم (٢٥٤٨) ، (كتاب: «البر والصلة والآداب»، باب: «بر الوالدين وأنهما أحق به» عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (١٩٧٠/٤) برقم (٢٥٤٣) ، (كتاب: «فضائل الصحابة»، باب: «وَصِيَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم بِأَهْلِ مِصْرَ» ونصه عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فيها الْقِيرَاطُ فإذا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إلى أَهْلِهَا فإن لهم ذِمَّةً وَرَحِمًا أو قال ذِمَّةً وَصِهْرًا .... «.

صلى الله عليه وسلم قال: «إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه»[1] مع أنه لا محرمية[2] واستدل على تصحيحه أيضاً صاحب مرقاة المفاتيح بعموم قوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنفال: ٧٥] وردَّ على أصحاب القول الأول بقوله: وأما ما قاله القائل الأول فإنّما هو تعريف ذي رحم محرم لا مطلق الرحم [3]

ثالثاً : أن الله تعالى رتب على هذه القرابة بعض الأحكام الشرعية الخاصة بها دون غيرها من ذلك :

أ- العقل في القتل الخطأ وحرمة النكاح وإباحة النظر والسفر والولاية في النكاح والوصية ، وبعض هذه الأحكام تخص العصبات دون غيرهم وبعضها يخص المحارم دون من سواهم وبعضها مشترك بينهما .

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٩/٤) برقم (٢٥٥٢)، (كتاب: «البر والصلة والآداب»، باب: «فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَنَحْوِهِمَا») من حديث ابن عمر.

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج« (١١٣/١٦).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١١٣/١٦)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي بن محمد القاري (٣٠٨٦/٧)، (ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان).

ب- أن بعض الفقهاء وهم الحنفية والحنابلة[1] ذهبوا إلى وجوب النفقة على الحواشي وهم الأقارب الذين ليسو من عمودي النسب كالإخوة وأبناء الأخوة والأعمام مستدلين على ذلك [2]، بقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقَوْلِهِ : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦].

فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ حَقَّ ذِي الْقُرْبَى بَعْدَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ فِي الدَّرَجَةِ ، وَأَمَرَ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ كَمَا أَمَرَ بِهِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَمِنَ الإِحْسَانِ إِلَيْهِمُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ .

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِيمَا رَوَاهُ طَارِقٌ الْمُحَارِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» [3]

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣١/٤)، «رد المحتار» (٦٢٧/٣) ، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٢٣٦/٣)، (ط/ مكتبة الرياض الحديثة)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٣٨/٣)، «الفروع» (٤٥٢/٥، ٤٥٣).

(٢) «كشاف القناع» (٤٨١/٥).

(٣) رواه النسائي (٦١/٥) برقم (٢٥٣٢) ، (كتاب: «الزكاة»، باب: «أيتهما اليد العليا») عن طارق المحاربي.

جـ - التوارث

اتفق الفقهاء على أن القرابة سبب من أسباب الميراث

وإذا كنا قد رجحنا القول بأن صلة الرحم تطلب لكل قريب محرمًا كان أو غير محرم ، الأمر الذي ينبني عليه القول بحرمة منع الأقارب من رؤية المحضون فهذا لا يعنى أن باب الزيارة للمحضون يفتح على مصراعيه بل ينبغي التفريق بين الوالدين وغيرهما من سائر القرابات الأخرى في أوقات الزيارة فإذا كنا نرتب لأحد الوالدين أو من يقوم مقامه في حق الحضانة مواعيد محدده ونجعلها متكررة لأنها رؤية فطرية تحكمها الفطرة والحنان والخوف على الولد، فغيرهما لا يكون كذلك بل تكون زيارته على فترات متباعدة على حسب القواعد الشرعية وبما لا يتعارض مع مصلحة المحضون.

المبحث الثالث : مكان أو محل الرؤية

اختلفت وجهة نظر الفقهاء في تناول وعرض هذا الموضوع فبعضهم تناوله بإيجاز كالحنفية والمالكية وبعضهم فصّل الحديث فيه كالشافعية والحنابلة ، ويعتبر الشافعية هم أكثر الفقهاء تناولاً لهذا الموضوع .

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن المحضون إذا كان دون سن التمييز فإن مكان رؤيته هو محل إقامته [1]. لئلا يضر ذلك بالمحضون فإن إخراجه في مثل هذا السن الصغير يلحق به الضرر.

وللشافعية والحنابلة تفصيل حسن في المسألة مبناه على اختلاف المرحلة العمرية للمحضون والحالة الصحية له ولمن له حق الرؤية وإليك هذا التفصيل

يختلف محل رؤية المحضون باختلاف سنه وصحته ومرضه ولا يخلو ذلك من حالين:

---

(١) وهذا هو المستفاد من كلام الحنفية في مسألتى : منع من له الحق في الحضانة من السفر لحق الآخر ، وتخيير من له حق الحضانة في استضافة من له حق الرؤية. يراجع : «رد المحتار على الدر المختار» (٥٧١/٣)، «بدائع الصنائع» علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (٤٤/٤)، «التاج والإكليل» (٢١٥/٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» لمحمد عرفه الدسوقي (٥٢٧/٢)، (ط/ دار الفكر)، «إعانة الطالبين» (١٠٤/٤) ، «كشاف القناع» (٥٠٢/٥).

الحالة الأولى : أن يكون المحضون دون سن التمييز وتحت ذلك صورتان :

الصورة الأولى : صحة الوالدين

فإذا كان المحضون دون سن التمييز والوالدين بصحة طيبة يذهب من له الحق في الرؤية أباً كان أو أمًا لزيارته في محل حضانته ، ولا يحق لأحدهما أن يمنع الآخر من الرؤية [1]

ولكن هل يلزم كل واحد منهما بتمكين الآخر من الدخول في بيته لرؤية المحضون هذا هو محل التفصيل:

فيرى الحنفية : أنه لا يلزم أحدهما إدخال الآخر بيته بل هما مخيران بين استضافة من له حق الرؤية أو إخراجه لهما خارج البيت لرؤيته [2]

جاء في الدر المختار :

وفي الحاوي: له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ، قلت : وفي السراجية إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك

وقد فرق الشافعية في هذا الأمر بين الأب والأم فقالوا :

---

(١) «إعانة الطالبين» (١٠٤/٤)، «كشاف القناع» (٥٠٢/٥).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٥٧١/٣).

إذا كان الحاضن أباً فقد اختلفوا في وجوب تمكينه للأم من الدخول على قولين :

أحدهما : يلزم الأب أن يمكنها من الدخول بل ويخلى لها حجرة ، فإن كان البيت ضيقًا خرج ولا تطيل المكث في بيته وعلى هذا القول يحرم عليه منعها ، وتدخله قهراً عليه ، ولها ألا تكتفى بإخراج الولد إليها على الباب ، لأن المنع يؤدى إلى حالة الوله على ولدها وهو منهي عنه .

والثانى : لا يجب عليه تمكينها من الدخول وبه أفتى ابن الصلاح.

ويتفرع على ذلك : أنه إذا بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها فإن أبى تعين أن يبعثها إلى الأم فإن امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت إليها والبنت خارجة وهي داخله[1].

أما إذا كان الحاضن هو الأم : فلا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها ، بل إن شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلو وإن شاءت أخرجتها له .

وقد فرق الشافعية بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله- في أحد القولين - حيث اختارته وعدم وجوبه على الأم بتيسر

---

(١) «إعانة الطالبين» (١٠٤/٤)، «حاشية الجمل» لسليمان الجمل (٤٧٧/٩)، (ط/ دار الفكر - بيروت).

مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة ، بخلاف الأم فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك إلى نحو الخلوة[1]

الترجيح

والذى يترجح لدى في هذه المسألة أنه لا يلزم الحاضن إدخال من له حق الرؤية بيته بل هو مخير في ذلك من غير فرق بينما إذا كان الحاضن ذكراً أو أنثى ، وهو مذهب الحنفية والشافعية فيما إذا كان الحاضن هو الأم ، وأحد الوجهين فيما إذا كان الحاضن هو الأب وذلك لما يأتى :

أولاً : أن هذا يتفق مع قاعدة أصيلة وهى حرية تصرف الإنسان في حقه وملكه كيف يشاء ، ومعلوم أنه لا يجوز لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

ثانياً : أنه ربما يترتب على إلزام الحاضن إدخال من له حق الرؤية بيته مشاكل أو مشادات كلامية فيرجع في تقدير ذلك إليه درءا للمشاكل ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ثالثاً : أن المقصود هو رؤية المحضون وهو يتحقق برؤية ولده داخل بيت الحاضن أو خارجه.

---

(١) «حاشية الشرواني» (٣٦٢/٨).

الصورة الثانية : مرض من له الحق في الرؤية

إذا كان من له الحق في الرؤية مريضاً بحيث لا يستطيع الذهاب لرؤية ولده فإن الفقهاء نصوا على أن الولد هو الذى يذهب لرؤيته قال ابن قدامة : وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته سواء كان ذكرا أو أنثى لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى والده فمشي ولده إليه أولى[1] ولئلا يكون ذلك إغراء بقطيعة الرحم[2] ولأن هذه حالة ضرورة يتسع حكمها [3] قال الماوردي : إذا مرضت الأم وجب على الأب إخراج بنتها لتزورها زيارة العائد ، ولئن كانت ممنوعة من البروز لتألف الخفر ، فهذه حالة ضرورة يتسع حكمها ، وتعود البنت إلى منزل أبيها بعد أن تقضي زمان العيادة ، لأنه ليس فيها مع الصغر فاضل لتمريض الأم ، فانصرفت بعد العيادة [4]

الحالة الثانية : أن يكون المحضون قد بلغ سن التمييز وتحت ذلك صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون كلاً من المحضون ومن له حق الرؤية صحيحاً

---

(١) «المغنى» (٣٠٣/٩).

(٢) «كشاف القناع» (٥٠٢/٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٥٠٨/١١).

(٤) «الحاوي الكبير» (٥٠٨/١١).

فإذا كان الولد والوالد صحيحين: فإما أن يكون المحضون غلاماً أو جارية ، فإن كان غلاماً فإنه يذهب لزيارة أمه في بيتها إذا كان في كفالة أبيه ، لكيلا يكلفها الخروج لزيارته ولأنها عورة فسترها أولى[1] ولأن هذا هو الأليق بمقام الأدب مع الأم

قال الماوردي : اعلم أنه لا يخلو حال الولد المكفول من أن يكون غلاماً أو جارية ، فإن كان غلاماً فله حالتان :

إحداهما : أن يختار أمه فيأوي في الليل إليها ويكون في النهار مع أبيه إن كان من أهل الصناعة أو في الكتاب إنه كان من أهل التعليم وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها ؛ لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن تعليم أو صناعة .

والحال الثانية : أن يختار أباه فهو أحق به ليلاً ونهاراً ؛ ليأوي في الليل إليه ويكون في النهار متصرفاً بتدبير أبيه ، إما في كتاب يتعلم فيه ، وإما في صناعة يتعاطاها وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه [2]

أما إن كانت المكفولة بنتاً فإن الأب يذهب لزيارتها في محل كفالتها إذا كانت في كفالة أمها ، وتذهب الأم لرؤيتها إذا كانت في كفالة أبيها ؛

---

(١) «المغنى» (٣٠٣/٩)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» لمحمد بن أحمد الرملي (٢٨٧/١)، (ط/ دار المعرفة- بيروت).

(٢) «الحاوي الكبير» (٥٠٧/١١).

لأن كل واحدة منهما عورة تحتاج إلى صيانة وستر ، وستر الجارية أولى ، لأنها مخدرة ، ولأن الأم قد تخرجت وعقلت بخلاف الجارية[1]

قال الماوردى : « وإن كانت جارية فلها حالتان :

إحداهما : أن تختار أمها فتكون أحق بها ليلاً ونهاراً بخلاف الغلام، لأن الجارية

من ذوات الخفر فتمنع من البروز ليلاً ونهاراً لتألف الصيانة ولأبيها إذا أراد زيارتها أن يدخل عليها مشاهداً لها ومتعرفاً لخبرها ، لتألفه ويألفها ....

الثانية : أن تختار أباها فتكون معه وعنده ليلاً ونهاراً فإن أرادت الأم زيارتها دخلت عليها ... ، وليس للأم إذا أرادت زيارتها أن يخرجها إليها ، لأنها من ذوات الخفر فتمنع من الخروج حتى لا تألف التبرج .

اعتراض :

فإن قيل : فالأمر بهذه الحالة ، فكيف تكون هي الخارجة إلى بنتها ولا تكون البنت خارجة إليها .

وجوابه :

قيل : لأن الحذر على البنت أكثر وحالها في الصغر أخطر[2]

---

(١) «المغنى (٣٠٣/٩)، «كشاف القناع» (٥٠٢/٥).

(٢) «الحاوي الكبير» (٥٠٧/١١، ٥٠٨).

قلت : ومحل عدم جواز زيارة البنت لأمها ، إذا كانت من المخدرات اللاتي لا يخرجن أما إذا كانت تخرج لدراسة أو لعمل فلا بأس بزيارتها لوالدتها أو لوالدها بشرط أن يعلم الحاضن ويتأكد من وجودها عند الآخر.

الصورة الثانية : أن يكون أحدهما مريضاً والآخر صحيحاً

أ - مرض المكفول: إذا مرض المكفول فإن كانت أنثى فإن محل الرؤية يكون في بيت الكافل أباً كان أو أماً ، فإن كانت في كفالة الأم وأراد الأب رؤيتها زارها في بيت أمها وليس لها أن تمنعه من ذلك ، وإن كانت في بيت أبيها فإن الأم تذهب إلى بيته - محل كفالتها - لرؤيتها ، ويبقى للأم حق آخر مع حق الرؤية وهو حق تمريضها وليس له أن يمنعها من ذلك ؛لأمرين :

أحدهما : أن النساء بتعليل المرض أقوم من الرجال والثاني : أنها تصير بضعف المرض كالعائدة إلى حال الصغر ، والأم أحق بها في صغرها من الأب.

فإذا أرادت الأم تمريضها فالأب فيها بين خيارين : إما أن ينقلها إلى منزل الأم ، لتقوم بتمريضها فيه فإذا برأت عادت إليه ، وليس لها منع الأب من الدخول لعيادة بنته ، وإما أن يفرد لها في منزله موضعاً تخلو لتمريضها فيه[1]

---

(١) «الحاوى الكبير» (٥٠٨/١١)، «الإنصاف» (٤٣٢/٩).

وإذا كان المكفول ذكراً فمرض فإن محل رؤيته يكون في بيت أمه سواء أكان في كفالتها أو في كفالة أبيه ودليل ذلك :

أنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به كالصغير[1] وعلى الوالدين مراعاة مصلحة المحضون من حيث مناسبة المكان اللائق بتمريضه وتوفر العناية الطبية والصحية المناسبة له.

ب- مرض أحد الوالدين :

إذا مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر فإن محل رؤية المكفول هو مكان إقامة المريض أباً كان أو أماً ، فإذا كان في كفالة أبيه ومرضت الأم خرج الولد لرؤيتها ، وإذا كان في كفالة أمه خرج لرؤية أبيه من غير فرق بين ذكر وأنثى[2] وإن مرضت الأم لزم الأب تمكين الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك بخلافه في الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وإن أحسنه [3] وذلك لشدة حاجة الأم إلى من يمرضها وأولى الناس بذلك

(١) «الحاوى الكبير» (٥٠٧/١١، ٥٠٨).

(٢) «كشاف القناع» (٥٠٢/٥).

(٣) «نهاية المحتاج» لابن شهاب الدين الرملي (٢٣٣/٧)، (ط/ دار الفكر للطباعة)، «حاشية البجيرمي» سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ (١٢٥/٤)، (ط/ مطبعة الحلبي).

ابنتها ، ومحل إلزام الأب بذلك عند انتفاء الريبة والخوف على البنت وإلا لم يلزمه ذلك[1] .

(١) «حاشية البجيرمى» (١٢٦/٤).

المبحث الرابع : مدة الرؤية :

لم ينص القرآن الكريم ولا السنة المطهرة بل ولا المتقدمون من الفقهاء كالأئمة الأربعة على مدة للرؤية ، وإنما جعلوا ذلك متروكاً لما يحقق مصلحة المحضون وعدم ضرر الحاضن ، وقد اجتهد فقهاء المذاهب في تحديد مدة الرؤية وتوصلوا إلى أنها تختلف باختلاف حال المحضون من حيث تمييزه وعدمه وصحته ومرضه وقرب المنزل وبعده:

فإذا كان المحضون دون سن التمييز– ذكراً كان أو أنثى – أو أنثى مميزة فقد اختلف الفقهاء في مدة الرؤية على مذهبين

المذهب الأول :

وهو المستفاد من كلام الحنفية والمالكية [1]: أنه لا مانع من أن يرى غير الحاضن ولده كل يوم مرة إن أراد قال ابن نجيم : « ... فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية لها ذلك ما لم تقطعه من أبيه إذا أراد أن يبصر ولده كل يوم وكذا الأب إذا أراد أن يخرجه إلى مثل ذلك .. »[2]

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم المصري (١٨٧/٤)، (ط/ دار الكتاب الإسلامي)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥١٢/٢).

(٢) «البحر الرائق» (١٨٧/٤).

وقال الحصكفى في الدر المختار : «وفي الحاوي له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ»[1]

وجاء في الشرح الكبير للدردير : «(وقضى للصغار) من أولادها بالدخول إليها (كل يوم) مرة لتتفقد حالهم» [2] وإذا كان من حق الأم رؤية أولادها الصغار كل يوم فذلك أيضاً من حق الأب من باب أولى ، لكن المالكية يفرقون بين الأب والأم في الرؤية في حالة الصغر فيجعلونها للأم كل يوم وللأب يوم في الأسبوع

المذهب الثانى : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزيارة تكون على حسب العادة كيوم من الأسبوع ويستحب عدم تطويل مدة الزيارة ، وذلك لأن الفرقة الواقعة بين الزوجين تمنع من التبسط الذى يترتب على الإطالة[3] ويستثنى من ذلك حالتين :

الأولى : قرب المنزل

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (٥٧١/٣)،وفي نفس المعنى انظر «بدائع الصنائع» (٤٥/٤).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥١٢/٢)، «القوانين الفقهية» لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (١٤٧/١).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣٨٦/٣)، «كشاف القناع» (٥٠٢/٥)، «إعانة الطالبين» (١٠٤/٤)، «الحاوي الكبير» (٥٠٧/١١).

إن كان منزل الأم قريباً من منزل المحضون جاز لها أن تأتى لزيارته كل يوم وعلى الأب أن يمكنها من رؤيته لأن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا

بخلاف بعيده[1]

الثانية : مرض الحاضن أو المحضون :

إذا مرض المحضون فلمن له الحق في رؤيته تكرار زيارته مرة بعد أخرى ويكون ذلك من قبيل العيادة ، وكذلك الأمر إذا مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته ولا شك أن العيادة تتطلب التكرار[2]

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الزيارة تكون على حسب العادة كيوم أو يومين في كل أسبوع إلا في حالتي قرب المنزل أو مرض المحضون فيجوز معهما تكرار الزيارة وذلك لقوة ما استدلوا به من أن وجود النفرة بين الزوجين والأهلين واحتدام الشقاق والعداء بينهما ، بل ربما يصل الأمر بينهما إلى التقاضي في المحاكم الأمر الذي لا يكون معه مجالاً لهذا ، وما ذكره الحنفية والمالكية من أنه لا مانع من رؤية الوالد غير الحاضن ولده كل يوم فإنه يحمل على انتفاء تلك الموانع ، ولا شك أنها حالات قليلة ونادرة والنادر لا حكم له .

---

(١) «حاشية الجمل» (٤٧٧/٩).

(٢) «كشاف القناع» (٥٠٢/٥)، «المغنى» (٣٠٣/٩).

أما إذا كان المحضون مميزاً فإن مدة رؤيته تختلف باختلاف مكان كفالته ونوعه فإذا كان غلاماً عند أمه فيرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أنه يكون عندها ليلاً ويكون في النهار مع أبيه إن كان من أهل الصناعة أو في الكتّاب إن كان من أهل التعليم وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها ؛ لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن تعليم أو صناعة . وهذا يعنى طول فترة الرؤية في هذه الحالة لتمتد طوال النهار .

قلت : وكلام الجمهور يجب تقييده بما إذا كان الأب عنده من الوقت والفراغ والمكان المناسب لمراعاة مثل ذلك ، لأن الهدف الأسمى من الحضانة هو تحقيق مصالح المحضون .

وإذا كان في كفالة أبيه فهو أحق به ليلاً ونهاراً ؛ ليأوي في الليل إليه ويكون في النهار متصرفاً بتدبير أبيه ، إما في كتاب يتعلم فيه ، وإما في صناعة يتعاطاها وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة . وتكون مدة رؤيتها على حسب العادة ، فيستحب عدم الإطالة لئلا يتعطل عن مصالحه العملية أو العلمية [1] هذا إذا لم يكن المنزل قريباً ، أما إذا كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها ، ولا يمنعه منها فيألف العقوق

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥٠٧/١١)، «التاج والإكليل» (٢١٥/٤)، «المغنى» (٣٠٣/٩).

وإن كانت أنثى : فإن زيارتها يكون على حسب العادة كيوم أو يومين في الأسبوع سواء كانت في كفالة أمها أو أبيها لمكثها في البيت ليلاً ونهاراً .

والفرق بينها وبين الذكر أن الأنثى تمنع من البروز ليلاً ونهاراً لتألف الصيانة[1]

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٥٠٨).

المبحث الخامس : اصطحاب غير الحاضن للمحضون «الاستضافة»

قبل الحديث عن هذا الموضوع يجدر بنا أن نشير أولاً إلى معنى الاصطحاب ، فالاصطحاب معناه أن يصحب – أى : يأخذ- من له الحق في الرؤية المحضون بعيداً عن حاضنه لفترات طويلة من النهار بحيث إنه قد يصل الأمر به إلى أن يبيت عنده ، فقد جاء في كتب اللغة أن معنى الاصطحاب الملازمة قال في القاموس المحيط :« واستصحبه : دعاه إلى الصحبة ولازمه ، واصطحبوا : صحب بعضهم بعضا [1]

والمتأمل في كلام الفقهاء يجد أنهم متفقون على أنه لا يجوز لغير الحاضن أن يصطحب أو يستضيف المحضون عنده إذا كان دون سن التمييز ، والأنثى والذكر على السواء في هذا[2]؛ لأن ذلك يتنافى مع معنى الحضانة وهي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه .

وإليك بعض النصوص التى استفدت منها ذلك :

قال ابن عابدين :

---

(١) القاموس المحيط (١٠٤/١) (باب: الباء، فصل: الصاد)، المعجم الوسيط (٥٠٧/١) (باب: الصاد مادة: صحبه).

(٢) وهذا هو المستفاد من معنى الحضانة شرعاً ، ويراجع في هذا «تحفة الفقهاء» لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (٢٢٩/٢)،(ط/ دار الكتب العلمية، بيروت)، «الروض المربع» (٢٤٧/٣).

وفي السراجية إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك وكذا يقال في جانبها وقت حضانتها[1]

وقال الخرشي في شرحه :

فإن قال الأب لمن لها الحضانة تبعثي إلي المحضون يأكل ويشرب عندي ثم يعود إليك لم يُجب لذلك لأن في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في حضانته ؛ لأن الأطفال لا ينضبط الوقت الذي يأكلون فيه وأكلهم متفرق وذلك يؤدي إلى الإخلال بصيانتهم [2]

وجاء في الفتاوى الكبرى :

نعم غَيْرُ الْمُمَيِّزِ وكَذَا الْمَجْنُونُ وَالْأُنْثَى الْمُمَيِّزَةُ إذَا اخْتَارَتْ الْأُمَّ فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ يَكُونُونَ عِنْدَ الْأُمِّ لَيْلًا وَنَهَارًا لِاسْتِوَاءِ الزَّمَانِ فِي حَقِّهِمْ فَيَزُورُهُمْ الْأَبُ على الْعَادَةِ وَلَا يَطْلُبُ إحْضَارَهُمْ عِنْدَهُ وَيَتَفَقَّدُ حَالَهُمْ وَيُلَاحِظُهُمْ بِتَحَمُّلِ مُؤْنَتِهِمْ وَتَأْدِيبِ الْأُنْثَى وَتَعْلِيمِهَا[3]

وجاء في روضة الطالبين :

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٥٧١).

(٢) «الخرشي على مختصر على سيدي خليل» للخراشي(٤/٢١٨)، (ط/ دار الفكر)، «منح الجليل» لمحمد عليش (٤/٤٣٢)، (ط/ دار الفكر).

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٤/٢١٣)، (ط/ دار الفكر).

إذا اختار الأم فإن كان ابنا أوى إليها ليلا وكان عند أبيه نهارا يؤدبه ويعلمه أمور الدين والمعاش والحرفة وإن كانت بنتا كانت عند الأم ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده وهكذا الحكم إذا كان الولد عند الأم قبل سن التخيير [1]

وإذا تقرر أنه لا يجوز لغير الحاضن اصطحاب المحضون إذا كان دون سن التمييز ، فإنه يستثنى من ذلك ما إذا أذن الحاضن له بذلك لأن هذا حقه فله أن يتسامح في جزء منه شريطة ألا يضر بمصلحة المحضون .

أما بعد سن التمييز

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز لغير الحاضن اصطحاب المحضون نهاراً إذا كان المحضون نكراً شريطة ألا يمتد هذا الاصطحاب إلى المبيت ، وألا يضر الاصطحاب بمصالح المحضون ؛ لأن المحضون لا يقر بيد من يفسده .

كما تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الفقهاء يرون أنه إذا كان المحضون في حضانة الأم فقد تمتد فترات الاصطحاب لغير الحاضن -إذا كان هو الأب أو غيره ممن له حق الحضانة -طوال النهار ليتمكن من متابعة مذاكرته وتعليمه أو إرساله إلى من يعلمه حرفة أو مهنة إذا لم تكن للمحضون رغبة في التعليم ، أما إذا كان في حضانة الأب ، فإن فترات اصطحابه لغير الحاضن تقل ؛ ولعل الفرق بين الحالتين أن المحضون إذا

(١) «روضة الطالبين»(٩/١٠٥).

كان في حضانة أمه قد يحتاج إلى تقويم وتهذيب وتعليم والأب أجدر من الأم بذلك غالباً ، أما إذا كان في حضانة أبيه فإنه لا يحتاج سوى رؤية أمه ليأنس بها وتأنس به ويألفها وتألفه ولا شك أن ذلك لا يحتاج إلى الوقت الذى يحتاجه الأب في التربية والتقويم والتهذيب .

قال العبدري:

إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه ويأوي لأمه لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع ،ابن عرفة هذا نص المدونة : للأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلا مع أمه [1]

وقال ابن مفلح

فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع هي تمريضه وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهارًا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه[2]

أما بالنسبة للأنثى فيرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز لغير الحاضن اصطحابها بل يذهب هو لرؤيتها إذا أراد ويستثنى من ذلك حالة مرض غير الحاضن فيجوز لها الخروج للزيارة ، قال ابن حجر:

---

(١) «التاج والإكليل» (٤/٢١٥).

(٢) «المبدع» لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (٨/٢٣٨)، (ط/ المكتب الإسلامي).

وَأَمَّا الْأُنْثَى فَيَلْزَمُ الْأَبَ نَقْلُ كِفَايَتِهَا إِلَى بَيْتِ أُمِّهَا الثَّابِتِ لها حَضَانَتُهَا أَصَالَةً أو بِاخْتِيَارِهَا بَعْدَ تَمْيِيزِهَا كما دَلَّ عليه تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّهَا إذَا اخْتَارَتْ الْأُمَّ تَكُونُ عِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا فَيَزُورُهَا الْأَبُ وَلَا يَطْلُبُ إحْضَارَهَا [1]

وقال البهوتي :

والأنثى منذ يتم لها سبع سنين عند أبيها وجوبا حتى يتسلمها زوجها لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها [2]

الخلاصة :

أن الحضانة كنظام ، شُرع في الأساس لمصلحة المحضون لا لمصلحة الحاضن والهدف منه رعاية الطفل الصغير وتنشئته تنشأة جيدة ، فحيثما كانت مصلحة الطفل وجب تقديمها ؛ ولهذا اتفق الفقهاء على عدم جواز اصطحاب المحضون إذا كان دون سن التمييز إلا بإذن حاضنه وعدم حصول ضرر للمحضون ، أما بعد سن التمييز فيجوز لغير الحاضن اصطحاب الذكر لفترات طويلة من النهار إذا كان ذلك محققاً لمصلحته أما الأنثى فإذا كانت غير مخدرة بأن كانت تخرج للتعليم والدرس فلا بأس باصحابها لفترات قصيرة بشرط علم الحاضن وعدم

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/٢٠٩)، «أسنى المطالب» (٣/٤٥٠)، «إعانة الطالبين» (٤/١٠٣).

(٢) «الروض المربع» (٣/٢٥١)، ويراجع أيضاً: «الإنصاف» (٩/٤٣٢).

وقوع ضرر على المحضون أما إذا كانت مخدرة فلا يجوز لغير الحاضن اصطحابها.

نتائج البحث :

بعد هذه الوقفة القصيرة المتواضعة مع هذا البحث الذى أخاله جديراً بالاهتمام من قبل أرباب الفكر والعلم أود الإشارة إلى بعض النتائج التى توصلت إليها من خلال معايشتى لهذا البحث أوجزها فيما يلى :

١- يحرم على الحاضن منع من له حق الرؤية من رؤية ولده ويأثم إن فعل هذا ، فمهما يكن الخلاف بين الزوجين لا يحق لأحدهما منع الآخر من رؤية ولده وزيارته.

٢- لا يجوز للحاضن منع أقارب المحضون من رؤيته مطلقاً ، بل يكون ذلك على فترات متباعدة بما لا يتعارض مع مصلحة الحاضن والمحضون.

٣- محل رؤية المحضون هو محل إقامته إذا كان دون سن التمييز ، أما بعد سن التمييز فمحل رؤيته هو المكان الذى يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون لائقاً بالحاضن والمحضون ومن له حق الرؤية ، إذ لم ينص القرآن ولا السنة على مكان محدد للرؤية ، وما كلام الفقهاء في ذلك إلا اجتهاد غلب فيه المصلحة ، ولا شك أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان .

٤- ليس لرؤية المحضون مدة محددة حيث لم ينص المصدران الأساسيان للتشريع ولا الأدلة المتفق عليها ، بل ولا المتقدمون من الفقهاء كالأئمة الأربعة على مدة للرؤية ، وإنما جعلوا ذلك متروكاً لما يحقق مصلحة المحضون وعدم ضرر الحاضن.

٥- لا يجوز لغير الحاضن اصطحاب المحضون إذا كان دون سن التمييز ، إلا إذا أذن الحاضن له بذلك لأن هذا حقه فله أن يتسامح في جزء منه شريطة ألا يضر بمصلحة المحضون.

٦- يجوز لغير الحاضن اصطحاب المحضون إذا كان ذكراً بعد سن التمييز لفترات طويلة من النهار إذا كان ذلك محققاً لمصلحته ، أما الأنثى فإذا كانت غير مخدرة بأن كانت تخرج للتعليم والدرس فلا بأس باصطحابها لفترات قصيرة بشرط علم الحاضن وعدم وقوع ضرر على المحضون ، أما إذا كانت مخدرة فلا يجوز لغير الحاضن اصطحابها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

م	الكتاب	المؤلف	تحقيق	الناشر
١	أحكام القرآن	أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)	محمد الصادق قمحاوي	دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢	مفاتيح الغيب	محمد بن عمر التميمي الرازي (تـــ ٦٠٦هـ)		دار الكتب العلمية – بيروت –
٣	تفسير البيضاوى	البيضاوي (تـــ ٦٩١هـ)		دار الفكر – بيروت
٤	الدر المنثور	جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)		دار الفكر – بيروت

ثانيا: متون الحديث

٥	الأدب المفرد	محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)	محمد فؤاد عبدالباقي	دار البشائر الإسلامية – بيروت
٦	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)	محمد زهير بن ناصر الناصر	دار طوق النجاة
٧	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)	محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي – بيروت
٨	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد (٢٧٣هـ)	محمد فؤاد عبد الباقي	دار الفكر – بيروت
٩	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)	محمد محيي الدين عبد الحميد	دار الفكر
١٠	سنن الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)	أحمد محمد شاكر وآخرون	دار إحياء التراث العربي – بيروت

١١	سنن النسائي الكبرى	أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ)	د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن	دار الكتب العلمية – بيروت
١٢	المعجم الأوسط	سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)	طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني	دار الحرمين – القاهرة
١٣	الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ	سليمان بن أحمد الطبراني(المتوفى : ٣٦٠هـ)	محمد شكور محمود الحاج أمرير	المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان
١٤	إتحاف الخيرة المهرة	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى ٨٤٠ هـ)	تقديم الدكتور أحمد معبد عبد الكريم المحقق :دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم	دار الوطن – الرياض

١٥	كشف الخفاء ومزيل الإلباس	إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني (المتوفى ١١٦٢ هـ)	عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي	المكتبة العصرية

ثالثا: شروح الحديث

١٦	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	يحيى بن شرف بن مري النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)		دار إحياء التراث العربي – بيروت
١٧	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدر الدين العينى (المتوفى ٨٥٥ هـ)		دار إحياء التراث العربي – بيروت
١٨	الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج	جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)		دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية
١٩	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	علي بن محمد القاري (المتوفى ١٠١٤ هـ)		دار الفكر، بيروت – لبنان
٢٠	التيسير بشرح الجامع الصغير	عبد الرؤوف المناوي (المتوفى ١٠٣١ هـ)		مكتبة الإمام الشافعي – الرياض –

	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)		دار الكتب العلمية - بيروت

رابعا: كتب الفقه الحنفي

٢١	تحفة الفقهاء	أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى ٤٥٠ هـ)		دار الكتب العلمية، بيروت
٢٢	المبسوط	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ)		دار المعرفة – بيروت
٢٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى ٥٨٧ هـ)		دار الكتب العلمية
٢٤	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	ابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ هـ)		دار الكتاب الإسلامي
٢٥	رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى ١٢٥٢ هـ)		دار الفكر– بيروت
٢٦	الفتاوى الهندية	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند		دار الفكر

خامسا: كتب فقه ملكي

٢٧	الذخيرة	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(المتوفى ٦٨٤ هـ)	محمد حجي	دار الغرب- بيروت
٢٨	القوانين الفقهية	محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(المتوفى ٧٤١ هـ)		()
٢٩	التاج والإكليل لمختصر خليل	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧ هـ)		دار الفكر- بيروت
٣٠	الخرشي على مختصر سيدي خليل	محمد بن عبد الله الخراشي (المتوفى ١١٠١ هـ)		دار الفكر
٣١	الفواكه الدواني على رسالة ابن	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي	رضا فرحات	مكتبة الثقافة الدينية

	أبي زيد القيرواني	(المتوفى ١١٢٦ هـ)		
٣٢	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد عرفه الدسوقي (المتوفى ١٢٣٠ هـ)	محمد عليش	دار الفكر
٣٣	منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.	محمد عليش (المتوفى ١٢٩٩ هـ)		دار الفكر

سادسا: كتب فقه شافعي

٣٤	الحاوي في فقه الشافعي	الماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ)		دار الكتب العلمية
٣٥	روضة الطالبين وعمدة المفتين	النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)		المكتب الإسلامي
٣٦	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري (المتوفى ٩٢٦ هـ)	د . محمد محمد تامر	دار الكتب العلمية – بيروت
٣٧	الفتاوى الفقهية الكبرى	ابن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٤ هـ)		دار الفكر
٣٩	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى ٩٧٧ هـ)		دار الكتب العلمية
٤٠	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان	محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ)		دار المعرفة – بيروت

٤١	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.	محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ)		دار الفكر للطباعة
٤٢	حاشية الجمل على المنهج	سليمان الجمل (المتوفى ١٢٠٤ هـ)		دار الفكر - بيروت
٤٣	حاشية البجيرمي على شرح المنهج	سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (المتوفى ١٢٢١ هـ)		مطبعة الحلبي
٤٤	حاشية الشرواني	عبد الحميد الشرواني (المتوفى ١٣٠١ه)		المكتبة التجارية الكبرى بمصر
٤٥	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين	محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)		دار الفكر

سابعا: كتب الفقه الحنبلي

٤٦	الكافي في فقه الإمام أحمد	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى ٦٨٢ هـ)		دار الكتب العلمية
٤٧	المغني	ابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٨٢ هـ)		دار الفكر – بيروت
٤٨	مجموع الفتاوى	ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ)	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم	مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية
٤٩	الآداب الشرعية والمنح المرعية	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى ٧٦٣ هـ)		عالم الكتب
٥٠	الفروع	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى ٧٦٣ هـ)	أبو الزهراء حازم القاضي	دار الكتب العلمية

٥١	المبدع في شرح المقنع	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى ٧٦٣ هـ)		المكتب الإسلامي
٥٢	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (المتوفى ٨٨٥ هـ)	محمد حامد الفقي	دار إحياء التراث العربي
٥٣	الروض المربع شرح زاد المستقنع	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١ هـ)		مكتبة الرياض الحديثة
٥٤	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١ هـ)	هلال مصيلحي مصطفى هلال	دار الفكر

ثامنا: كتب فقه عام

٥٥	المحلى بالآثار	محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى ٤٥٦هـ)		دار الآفاق الجديدة
٥٦	طلبة الطلبة	نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧ هـ)		المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد
٥٧	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ)	محمود إبراهيم زايد	دار الكتب العلمية - بيروت
٥٨	نيل الأوطار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ)	عصام الدين الصبابطي	دار الحديث، مصر

كتب: اللغة والمعاجم والغريب

٥٩	كتاب العين	الخليل بن أحمد (المتوفى ١٧٠هـ)	د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي	دار ومكتبة الهلال
٦٠	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى بعد ٦٦٦ هـ)	يوسف الشيخ محمد	المكتبة العصرية - بيروت -
٦١	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى ٧١١ هـ)		دار صادر - بيروت
٦٢	المصباح المنير	أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (المتوفى نحو ٧٧٠ هـ)		المكتبة العلمية - بيروت
٦٣	التعريفات	علي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفى ٨١٦ هـ)	إبراهيم الأبياري	دار الكتاب العربي - بيروت

٦٤	القاموس المحيط	الفيروزآبادى (المتوفى ٨١٧ هـ)	مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة	مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
٦٥	الكليات	أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى ١٠٩٤هـ)	عدنان درويش - محمد المصري	مؤسسة الرسالة - بيروت -
٦٦	المعجم الوسيط	إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار	مجمع اللغة العربية	دار الدعوة

فهرس الآيات

م	طرف الآيات	اسم السورة
١.	ألم تر إلى ربك كيف مد الظل	الفرقان: ٤٥
٢.	أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت	البقرة: ١٣٣
٣.	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	الطلاق: ٦
٤.	فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا	محمد:٢٢
٥.	فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض	محمد:٢٢، ٢٣
٦.	قالوا نعبد إلهك وإله آبائك	البقرة: ١٣٣
٧.	لا تضار والدة بولدها	البقرة: ٢٣٣
٨.	لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء	الشورى: ٤٩
٩.	المال والبنون زينة الحياة الدنيا	الكهف: ٤٦
١٠.	وآت ذا القربى حقه	الإسراء: ٢٦
١١.	واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام	النساء: ١

١٢.	واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام	النساء: ١
١٣.	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا	النساء: ٣٦
١٤.	واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا	آل عمران: ١٠٣
١٥.	والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا	الفرقان: ٧٤
١٦.	والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا	النحل:٧٢
١٧.	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن	الطلاق : ٦
١٨.	وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض	الأنفال: ٧٥
١٩.	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	البقرة: ٢٣٣
٢٠.	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا	الإسراء: ٢٣، ٢٤
٢١.	وكان أبوهما صالحا	الكهف: ٨٢
٢٢.	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	الإسراء: ٣٣
٢٣.	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	الإسراء:٣١

٢٤.	ولا تنازعوا فتفشلوا	الأنفال: ٤٦
٢٥.	ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا	الأحقاف: ١٥
٢٦.	ووصينا الإنسان بوالديه حسنا	العنكبوت: ٨
٢٧.	ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا	لقمان: ١٤
٢٨.	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم	النور: ٢٧
٢٩.	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم	النور: ٢٧
٣٠.	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم	النور:٥٨

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى
١.	احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي	الحسن بن علي
٢.	أدبوا أولادكم على خصال ثلاث	علي بن أبي طالب
٣.	أفضلُ دينارٍ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ	ثوبان.
٤.	أقبلَ رجُلٌ إلى نبيِّ اللَّهِ	عبدَ اللَّهِ بن عَمْرِو
٥.	أكرِمُوا أولادَكُمْ وأحسِنُوا أدبَهُمْ	أنسَ
٦.	ألَا إنَّ لكُمْ على نِسائِكُمْ حقًّا	عمرو بن الأحوص عن أبيه
٧.	الا لا يخلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ	عمر
٨.	إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه	عبد الله بن عمر
٩.	أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم	عبد الرحمن بن عوف
١٠.	إنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يومَ القِيامَةِ بأسْمائِكُمْ	أبو الدرداء

.١١	أيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ	عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ
.١٢	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به	أبو هريرة
.١٣	ثَلَاثٌ من كُنَّ فيه سَتَرَ الله عليه كَنَفَهُ	جابر
.١٤	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	أبو هريرة
.١٥	طاعة الله طاعة الوالد	أبو هريرة
.١٦	فإن لهم ذمة ورحماً	أبو نر
.١٧	قال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ : من أَحَقُّ الناس بِحُسْنِ	أبو هريرة
.١٨	كل شيء ليس من ذكر الله	عطاء بن أبي رباح
.١٩	لَا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا	أنس
.٢٠	لا تنكح المرأة على عمتها	أبو هريرة
.٢١	لا يخلون رجل بامرأة	عبد الله بن عباس
.٢٢	لَعَنَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من فَرَّقَ	أبو موسى
.٢٣	ما من مسلم له والدان مسلمان	عبد الله بن عباس

٢٤.	ما نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا	أيوب بن موسى عن أبيه عن جده
٢٥.	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٢٦.	من فرق بين والدة وولدها	أبو أيوب
٢٧.	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ	أبو هريرة
٢٨.	يا عمر: أما شعرت أن عم الرجل	أبو هريرة
٢٩.	يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا	طَارِقٌ الْمُحَارِبِيُّ

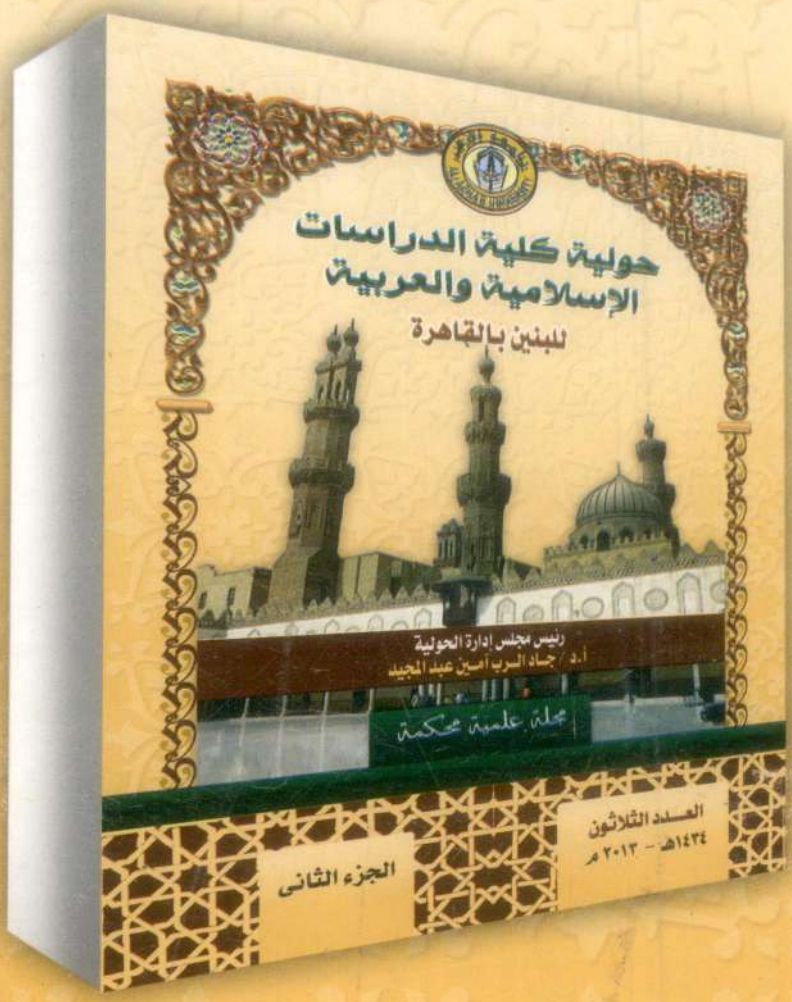

دار الحصرى للطباعة
01006197585
elhosarypress10@yahoo.com